

شرح بداية المجتهد {}182{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الفصل الثالث واما مما لا تجب يعني من اين شيء تجد؟ انتم ترون ان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر لنا الاصنام

حديث عبدالله بن عمر ذكر لنا صنفين - 00:00:00

ذكر التمر والشعير ذكر ان الزكاة تؤخذ صاعا من الصنفين حديث ايضا عبد الله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر لنا اصنافا

خمسة كما جاء في حديثه قال ورض كنا نخرج زكاة الفطر في رواية وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي - 00:00:16

وهي اذكار فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا تمر او صاعا من عقب او صاع من زميل.

وفي بعض الروايات قدم الزبيب على الارض - 00:00:40

هذه امور خمسة ورد النص فيها. فهل وجوب زكاة الفطر فيها لعينها او لانها اقوات معروفة. هذه ترتب عليها خلاف بين العلماء.

تعلمون الان انه يوجد اقوات متعددة بعضها كان مولودا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يكن في المدينة. فهناك الدرة

موجودة كذلك الان وجد - 00:00:59

رز واشتهر واصبح من اشهر القوت المعروف بل اصبح الان من اغلب قوت البلاد. او في كثير من البلاد اذا هل العلة هنا بان الزكاة تزيد

في هذه الانواع نفسها - 00:01:28

على القول بانها فيها لا يجوز العدول عنها الا عند عدم وجودها. يعني اذا لم يجد الانسان ضرا او ثمرا او او زبيبا او عقبا حينئذ ينتقل

الى غيرك الارز والذرة. وكذلك ايضا غيرها من ماذا - 00:01:45

مما يدخل في الاقواق ايضا ويختلفون ايضا في الدقيق والخبز الخلاف فيه اكثر وان كان التعقيب هو من القمح اذا هذه الامور نص

عليها فهل نقف عند مورد النص؟ فلا نتجاوزه فنقول لا تخرج الزكاة الا من هذه - 00:02:05

الخامسة او اننا نأخذ بكلمة قوت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرب يشرك في ذلك شرطا. وانما جاء في الحديث كنا

نخرج زكاة الفطر وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام بعض فسرته بالقمح كما سيأتي - 00:02:25

وذكر التمرة والشعير والزربية والابل ولم يقل الرسول ولا يجوز من غير ذلك او قرأ يقتصر عليها انما ذكر هذه الاقوال في فهي

المعروفة المشهورة عندهم فهل معنى ذلك ان نقف عندها ولا نتجاوزها؟ او نقول لا ان المقصود هنا غالب القوت او - 00:02:45

ما يكون للبلد الزكاة منه بعض العلماء قالوا ان المقصود بذلك القوت. فاذا اشتهر قوت او ربما لم يشتهر وانما يقتاتة ففي هذه الحالة

تخرج الزكاة منه كما قلنا كالارز وكذلك الذرة وامثال ذلك ايضا بل النباتات - 00:03:07

التي تدخل ضمن هذه الاشياء كذلك السلك الذي يلحق بالشعير قال فان قوما ذهبوا الى انها تجب اما من البر او من التمر او من

الشعير او من الزبيب او او - 00:03:32

ان ذلك على التخيير للذي تجب عليه وقوم ذهبوا الى ان الواجب عليهم هو غالب قوت البلد. هنا مسألة اخرى هل هذه الخمسة ايضا

هل هي على الترتيب او على التقييم - 00:03:51

بمعنى ان الانسان مخير يعني لو اجتمعت هذه الاصناف الخمسة عند شخص عنده قمح وعنده تمر وعنده وعنده زبيب وعنده هل

يخير الاخراج او يقال له مثلا اد بالتمر لان المشهور عند الحنابلة افضل او بماذا بالبر لانه الافضل عند - 00:04:05

الشافعية يعني رتب كما جاء في الحديث او ان لك الخيار هذه مسألة المسألة الاخرى الانتقام الى غير هذه الاصناف الخمسة. هل هو مقيد لعدم وجودها او يجوز ان تنتقل - [00:04:32](#)

مع وجود هذه الخمسة؟ هذا كله يدخل ضمن الخلاف وقوم ذهبوا الى ان الواجب عليه هو غالب قوت البلد او قوت المكلف اذا لم يقدر على قوت هذا حقيقة ايها الاخوة - [00:04:49](#)

وفي نظري هو الاقرب في الشريعة. نحن عندما ننظر الى شريعة الخارج الغر التي بنيت على اسس منها العدالة مراعاة مصالح الناس. مراعاة ايضا التيسير على الناس لا شك ان في ملاحظة القدس فيه تيسير على الناس. وفيه ايضا تطبيق ايضا للركن الاخر مما هذه الشريعة - [00:05:07](#)

مصالح الناس. فبعض الناس ربما لو اعطيته ربما لا يأكل او لا يعرفه. لان هذا مشتهر في البادية. حتى ان بعض العلماء من يرى ان يختص العقد يقول تخرجه البادية. لكن الصحيح انه عام تخرج للبادية وغيرها - [00:05:33](#)

وانتشر ما هو العقل؟ هو هذا الذي يخرج من اللبن المخيط؟ يطبخ هذا النوع من اللبن ثم يدفق ويخرج منه والان اصبح معروفا مشهورا اذا هنا البلد من راع قوت البلد فهذه مراعاة وملحوظة تلتقي مع روح الشريعة الاسلامية. ومع شمول - [00:05:52](#)

ومع ايضا مقاصدها العظيمة. لانه اذا راعيت قوت البلد فبعض الناس يحب الارز ربما لا يأكل غيره ايضا من هذه الانواع بعض الناس تميل نفسه الى التمر. وبعض الناس ايضا الى الشعير. بعضهم من الذرة الى الدخن الى غير ذلك. فلماذا نضيق على - [00:06:17](#)

والقصد من ذلك واخراج زكاة من طعام القصد فيها تطهير النفس. وايضا مراعاة احوال المسائل في هذه الايام التي ينبغي ينبغي ان يكون فيها سعادة قال وهو الذي حكاه عبدالوهاب عن المذهب - [00:06:40](#)

قال والسبب باختلافهم اختلاف في مفهوم حديث ابي سعيد الاصل في المذهب مذهب مالك وهو رأي حقيقة ووجيه في مفهوم حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:03](#)

من طعام او صاعا صاعا من طعام هذا اختلف في بعض فسرته بالفره واذا فسرناه بالبر سيزول الاشكال عن مسألة القادم وهي قضية هل يفتقى باخراجه الدين؟ يعني نصف ساعة من القمح او لا؟ لو فسر - [00:07:27](#)

الطعام بالقمح نقول هذا نص في حديث متفق عليه. فينبغي ان نقف عنده. وسيأتي الخلاف في هذه المسألة وان وردت احاديثها نصف صاع وورد فيها صاع نترك ذلك لمحل ان شاء الله - [00:07:47](#)

او صاعا من شعير او صاعا من اقم او صاعا من تمر قال وفي رواية اخرى او زبيد ايضا. وهي في الصحيحين المؤلف جاء بهذه الامور الاربعة وترك الزبيب اي اي اخرج من هذا اجزا عنه؟ اذا هذه المسألة هل ذكر هذه الخمسة على التحرير او على - [00:08:04](#)

الجواب على التأخير. مسألة اخرى هل اخرج ما عدا هذا؟ هل اخرج هذه الخمسة خاص بها لا يجوز ان يتعدى الانسان الى غيرها او لا هناك من يرى انه لا يتحداه الى غيره الا في حالة عدم وجودها. وبعضهم يلحظ كما رأيت في مذهب المالكية - [00:08:30](#)

اوتى البلد غالب قوت البلد. الان ترون ان غالب قوت الناس هنا انما هو مال الارز. هل نغفل الارز ونقول لا يخرج من انه ما كان معروفا بذلك الوقت اذا نقول نعم تخرج زكاة الفطر والخمس لماذا؟ ارز لان - [00:08:55](#)

انه من جود البلد بل من اشهر ان لم يكن اشهر البلد ومن فهم منه انه اختلاف المخرج ليس سببه الاباحة انما سبب واعتبار قوت المخرج او قوت غالب البلد قال بالقول الثاني. يعني هناك ملاحظة مخرج الذي هو القوت هو - [00:09:15](#)

تحريك الذي يخرج الزكاة. فالمخرج نلاحظ فيه الاقوال وقوت المخرج الانسان ليعيش. فمثلا الذي يعيش في المملكة ترون هنا يشتهر ان ما هو خلق القمح وماذا؟ وكذلك الامر. ويأتي بعدها ربما في مناطق الدخن والشعير والدرّة. لكن اشهر - [00:09:38](#)

لن تجدوا في كل بلد في كل قرية في كل هجرة عند البادية والحاضرة تجد ماذا؟ ويأتي بعده ايضا القمح اذا هذا مشغل هنا فهل نلاحظ قوت المخرج الشخص اول مخرج - [00:09:58](#)

يعني الذي يخرج من هذه العصر واما كم يجب اذا هذه المسألة ايها الاخوة نقول باختصار ومع ما فيها من خلاف فاننا نميل الى قول الذين يقولون في خادم ما كان من قوت البلد وان لم يكن من هذه الخمسة. وهذا هو الطاهر ونحن ايضا عندنا عندما نتعمق في هذه

يلف النظر فيها ونحاول ان نطبقها على اصول وقواعد هذه الشريعة نرى انها تلتقي معها تماما لان هذه الشريعة عندما شرعت الاحكام انما شرعتها هي اذا ولاسباب ومن بين هذه الاسباب والعلل فيكم الوصول - 00:10:42

قامت عليها هذه الشريعة مراعاة مصالح الناس ايضا التيسير عليه وفي ذلك تيسير ومراعاة قال واما كم يجب اذا نحن بهذا لم نخرج عن روح الشريعة ولا عن ولا عن مقاصدها ولا عن اهدافها الحكيمة العظيمة - 00:11:02

قال واما كم يجب ان العلماء اتفقوا على انه لا يؤدي لا يؤدي بزكاة في زكاة الفطر من التمر والشعير اقل من صاع اذا هناك ترميم وهناك شعيب وهناك زقيق وهناك هذا يؤدي فيه ماذا صار. فان الزبيب فيه خلاف بعضهم يرى - 00:11:23

انه يعذب فيه نصف ساعة. لكن الخلاف الاكبر والاشهر انما هو في القمح فبعض العلماء يرى ان القمح يبدأ فيهم الدين اي بنصف صاع. وما عده يخرج ماذا؟ صاع قال فان العلماء اتفقوا على انه لا يؤدي في زكاته زكاة الفطر من التمر والشعير. اقل من - 00:11:47

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على النار صاعا من ذنب او صاع وجاء في حديث ايضا بن سعيد ذكر صائم من فم او صائم - 00:12:15

طال وقت له في قدر ما يؤدي من القبر. القمح الذي هو البر يعني بعض الناس يسميه هذا هو اسمه او يسمى ايضا القمح اذا هذا كله يدخل في ذلك. اذا هو قمح وهو غر ايضا وحنطة ايضا - 00:12:37

ان القصد بذلك هي الحنطة الحق الاحمر هذا وبعضه يأتي طيبا اذا الحمى او كذلك القمح او كذلك ايضا القطن هذا يشمل هذه الاسمى تحت مسماهما يعني كلها تشمل الارض وان نوعنا الاسمى - 00:12:56

قبل ان يبدأ القائل ان المؤلف حقيقة ما عرف هي حقيقة سعيد مفصلا ولا للحصة التي وقعت في ذلك نذكرها قبل يعني ينتهي الوقت اه حديث اليوم الذي اشار اليه المؤلف هو حديث طويل. جاء فيه انه قال - 00:13:17

نخرج جلسات الفطر وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام. بعض العلماء فسر الطعام بماذا بالبر سيأتي ان هذا هو مفهوم ابي سعيد راوي الحديث صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من فمه او صاع من عقد او صاعا من زبيد - 00:13:35

قال ولا نزال نخرجه يعني لا نزال نخرج الصاع من الظهر حتى قدم معاوية الى المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس فيه انه رأى انه يرى من سمراء الشام صاعا من امر - 00:14:00

اخذ الناس بذلك ثم قال ابو سعيد ولكن لا زالوا كما قلت اخرجه اي كما كنت اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر حديث ابي سعيد جاء مفصلا ومبين - 00:14:24

كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. صاعا من الدعاء. وبشر بالقلب او صاعا من شعيب او صاعا من تمر او صاعا من من زبيب او صاع النار. قال ولا نزال نخرجه - 00:14:42

حتى قدم معاوية المدينة هذه البلد التي نعيش فيها فكلم الناس وكان مما تكلم فيه انه يرى ان الدين يعني نصف صاع النمل من سمراء الشام يعني من جنود الشاب يعدل صاعا من تمر يعني نصف صائم من البرد يساوي صاعا من التمر - 00:15:00

قال فاخذ الناس الى يعني امنوا برأي معاوية رضي الله عنه لكنه قيد الكلام قال ولا وانا لا ازال اي لا اسى يخرج صاعا من البر كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:28

ايضا حديث عبدالله بن عمر المصطفى فعليه انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير. قال وعجل الناس عن ذلك الى نصف صائم الظهر. فانظروا فعدل الناس فيدل حديث عبدالله بن عمر - 00:15:48

ان الناس هم الذين عثوا حديث ابي سعيد بين سبب عدول الناس تأتي احاديث اخرى فيها ان صاعا منبر ان يخرج عن اثنين وعن ما صاح من تمر او شعير عن واحد فما سيأتي لكن هذه الاحاديث فيها اختلاف في متنها وفي - 00:16:16

ولها طرق متعددة كلها لا تخلو من مقال. وانتهى العلماء المحققون الى ان هذه محارم انما جاءت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حبيب ابي سعيد انما هو يتكلم عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:39

ولا شك ان ما اخذ به ابو سعيد انما هو احوط في اقل ما يقال فيه انه احوط فالاولى بالمسلم والاحوط ان يخرج صاعا من لم يخرج فليخرج من امر او شيء - [00:16:59](#)

قال اختلفوا في قدر ما يؤدي من فقال مالك والشافعي لا ينشئ منه اقل من صاع. وكذلك احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه يجزئ من البر نصف صاع الان انتم لو اطلعتم على مذهب حنابل هم يرون ان التمر افضل من البر والشافعي يرون ان البر افضل. فترون اذا - [00:17:16](#)

والتمر نعم من الناس من يميل الى التمر ومنهم من يميل الى الكفر لكن الان ربما لو خيرت كثيرا من الناس لاختار الناس وذلك انه جاء في حديث ابي سعيد القطبي رضي الله عنه انه قال كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله - [00:17:50](#)

صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اخ اوصى عمن تمر او صاعا من كلمة زبيد التي اسقطها في الرواية يظاهاه انه اراد حديث متفق عليه معروف لا يحتاج الى النقف ايضا. نعم. وظاهر انه اراد بالطعام الخم. وظاهر لانه ليس - [00:18:10](#)

انه لو كان نسا بالقمح الامر مسلما لان تلك الاحاديث لا تقوى على المعارضة. نعم وهو الزهري ايضا عن ابي سعيد رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:37](#)

في صدقة البطن صاعا من بر بين اثنين او صاعا من شعير او تمر عن كل واحد صاع هذه الرواية صاع ما لان كان ربما ورد في النص او ليلة اثنين او صاع من شعير او صام - [00:18:56](#)

اذا هذا يبين ان الصاع ان يحمل ماذا من البرد يقضي الدين لكن هذا الحديث فيه كلام ولو تكلمنا اشارنا اليها قال وروي عن ابن المسيب انه قال يعني عن سعيد ابن المسيب نعم - [00:19:18](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير او صاعا من لكن هذا مرسل يعني هذا الحديث يرسل ارسله سعيد بن المسيب وهو قال فمن اخذ بهذه الاحاديث قال نصف صاع من لكن الحديث الاول الذي قال نصف صاع بين اثنين من ضر هذا اختلف فيه - [00:19:33](#)

سندا ومثنا اما بالنسبة للسنة فرؤيا مرسلنا ودعاءا منقطعا وفيه كلام كثير في سنده لا يخلو من مقام وبالنسبة للماتن مرة ورد صاع ومرة ورد رزق صاع وان كان الاكثر نصف صاد لكنه ورد فيما لا يقل عن روايتين صاع من بعد - [00:20:06](#)

اذا هذه فقط مع حديث ابي سعيد ايضا اولى ان يؤخذ بها ولذلك اخذ ماذا الجمهور بذلك قال فمن اخذ من هذه الاحاديث قال اسم صاع من البر ومن اخذ بظاهر حديث ابي سعيد وقاتل - [00:20:31](#)

في ذلك على الشعير سوى بينهما في الوجود قال المصنف رحمه الله تعالى الفصل الواقع ليست حقيقة المسألة مسألة قياس وانما فيه اخبار على ابن سعيد بما كان في عهد رسول الله. اذ كان قيل كان فيها رسول - [00:20:52](#)

وفي رواية على عهد رسول الله. وبين انهم كانوا يخرجون صاعا من طعام. ايضا ابو سعيد لانه عندما تكلم عن قضية معاوية انه عندما قدم الى المدينة وسلم الناس انه كان مما تكلم فيه - [00:21:11](#)

ان مبدين من زمراء الشام ايمن الشام تعدل صاعا من الامر قال فاخذ الناس بدمه لكنه لا يزال ايضا يخرججه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد اولى. لانه نسب ذلك الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما نقل عن معاوية وغيره انما - [00:21:31](#)

واجتهاد منه وربما انه تمسك بهذه الدالة نعم لكننا نقول الاحوط هنا للمسلم ان يخرج صاعا من حنطة يا نصف ساعة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:21:55](#)